لان عينها نجسة بقوله البحر فى نواقض الوضوء وعلى
تسليم نجاستها فهى خارجة بقوله عن سبيل فان
الريح لا تستق على السبيل حتى يزال عنه والحصاة ان
لم يكن عليها بلل او كان ولم يتلوث منه الدبر بان كان
فى جوفه منها فهى خارجة ايضا بقوله عن سبيل وان تلوث
منها فالاستنجا حينئذ للنجاسة لا للحصاة والنوم
ليس بنجس ايضا والدم الذى على موضع الفصد وان
كان نجسا لكنه ليس على السبيل ليزال عنه فهو خارج
بقوله عن سبيل قوله وما قيل الخ قائله السراج الوهاج
والمراد بنحو الحيض الجنابة والنفاس قوله فتسامح وجه
التسامح ان غسل السبيلين فى الحيض ونحوه ان لم يكن
عن خبث فهو من باب ازالة الحدث وان كان عن
خبث فهو من باب التوصل لازالة الحدث بازالة
الخبث اذ لو لم يزل الخبث لم تكن ازالة الحدث كما هو
ظاهر واما اذا جاوز النجس المخرج فغسله ليس بمسنون
الا اذا زاد على المثقال واما اذا كان بمقداره فواجب
او دونه فسنة كما تقدم وعلى كل لا ينطبق عليه تعريف
الاستنجا حيث لم يكن على سبيل ليكون ازالة عن
سبيل فقد ظهر من هذا ان الاستنجا لا يكون الا
سنة وانه ليس له الا صورة واحدة وهى ما اذا كان
النجس على سبيل وانتفى الحيض ونحوه فقول الشارح
مطلقا يقتضى ان الاستنجا سنة فى اربع صور
السراج الوهاج ايضا وقد علمت بطلانه والعبارة
الصحيحة ان نقول وهو لا يكون الا سنة كما اشرنا
اليه ويمكن ان يجاب بانه اذا كان على السبيل نجاسة
فى الحيض ونحوه كان الاستنجا سنة يقوم مقام
المرض

٤٨

المرض كغسل اليدين فى الوضوء فصح قول الشارح مطلقا
ولله دره ما ابدع حرره فرحمه الله رحمة وطيب ثراه
قوله واركانه قال المصنف فى شرحه ولم اسبق الى
بيانها فيما علمت اقول كون هذه اركانا باطل فان
ركن الشى ما تتقوم به حقيقته وحقيقة الاستنجا
الذى هو ازالة نجس عن سبيل لا تتقوم ولا بواحد من
هذه الاربعة فان قلت قد ذكر النجس فى التعريف
فهو من اجزاء الماهية قلت اجزاء التعريف الازالة
واضافتها الى النجس لا نفس النجس كما صرحوا به فى قولهم
العمى عدم البصر فان اجزاء التعريف العدم واضافته
الى البصر لا نفس البصر ومثله يقال فى قوله عن
سبيل فان جزء التعريف هو الازالة المتعلقة
بالسبيل لا السبيل والا لزم ان يكون الذوات اجزاء
من المعنى ولزم ان يقال اركان التيمم متيمم ومتيمم به
الخ وكذلك فى الوضوء وغيره قوله على المعتمد راجع
الى المسئلتين الاولى اصابة النجس عن خارج
والثانى قيامه من موضعه بغير استنجاء ثم
ارادة الاستنجا بالحجر بعده وتركيب الشارح يوهم
ان قوله وان قام من تتمة المسئلة التى قبله
وليس كذلك كما يعلم من البحر وكذا لا فرق بين
الرطب واليابس على الصحيح بحر قوله فيتقدر
بثلاث كما هو اى قبيل الفصل فى قوله وقدمنا ذلك
لموسوس قوله عند احد اى ممن يحرم عليه جماعه قوله
امامه اى ممن يحرم عليه جماعه فيتركه كما هو اى قبيل
سنن الغسل حيث قال واما الاستنجا فيتركه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)